

المبحث السادس التصنيف المبني على أساس طبيعتها وجرائم معلوماتية. أولاً: الجريمة السياسية 1 مفهوم الجريمة السياسية.

ينطبق وصف الجريمة العادلة على كل جريمة تهدد مصلحة يحميها القانون، وما الجريمة السياسية إلا جريمة عادلة لكن ذات أغراض سياسية. فلا فرق بين الجريمتين من حيث الأركان والمحل والموضوع؛ إنما يظهر الفرق بينهما في البواعث التي لا تدخل في الأركان ولا في شروط التجريم. وقد عرَّفَ فقهاء المذهب المالكي جريمة البغي بأنها الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمخالفته ولو تأويلاً، وعرفوا البغاء بأنهم فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم أو نائبه لمنع حق وجوب عليها أو لخلفه، أما الأحناف فيعرفون البغي بأنه "الخروج عن طاعة إمام الحق بغير حق، ويعرفون البغاء بأنهم الخارجون عن طاعة الإمام الحق بغير حق. ولدى الشافعية جريمة البغي هي خروج جماعة ذات شوكة ورئيس مطاع عن طاعة الإمام بتأويل فاسد، والبغاء هم الخارجون عن طاعة الإمام وترك الانقياد له أو منع حق توجيه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم . فيهم مطاع". رغم هذا الاختلاف الفقهي في تعريف جريمة البغي إلا أن أركانها واحدة لدى جميع المذاهب وهي: 1 - الخروج على الإمام 2 - الخروج بمخالفة. المقصود. 2 أهمية التفريق بين الجرائم العادلة والجرائم السياسية. أم المحاكمة، أم أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها داخل السجن وفي عدم جواز تسليمهم لأية دولة في حال حصولهم على اللجوء السياسي. كما أنهم ينالون العفو العام أكثر من الجناة العاديين وخاصة في حال حصول المصالحة السياسية. ثانياً : الجريمة العسكرية تختلف الجريمة العسكرية عن الجريمة العادلة في أنها تهدد مصلحة عسكرية. والمصلحة العسكرية محل الحماية الجزائية تحددها الأنظمة العسكرية النافذة في البلاد، بما تتضمنه من أوامر ونواه للأفراد العاديين والعسكريين وما تفرضه من واجبات عليهم. فيمكن أن يكون محل الجريمة العسكرية الأموال والأعيان العسكرية كما يمكن أن يكون محلها مخالفة لقواعد الأنظمة العسكرية من قبل أحد العسكريين أو غيرهم من المدنيين في بعض الأحوال وتبدو أهمية التمييز بين الجريمة العسكرية والجريمة العادلة في الجهات التي تتولى إجراءات الملاحقة والمحاكمة. فتختص بأعمال التحري والتحقيق في الجرائم العسكرية ضابطة جنائية خاصة الشرطة العسكرية) وتحكم فيها محاكم أيضاً خاصة شكلت لهذا الغرض. كما أنها تعتبر من الجرائم التعزيرية التي يملك المنظم أن يتبنى في شأنها سياسة عقابية خاصة.

ثالثاً : الجريمة الاقتصادية: يمكن أن تعرف الجريمة الاقتصادية بأنها كل فعل أو عمل أو نشاط من شأنه إلحاق الضرار بالأموال العامة وباقتصاد الدولة وبعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك الخدمات. والخلاف بينها وبين الجريمة العادلة يكمن في المصلحة التي تهددها، فهي تهدد اقتصاد البلد بالاعتداء على الأموال العامة والأوراق المالية والنقد الوطني وبالتحكم بعمليات الإنتاج والتوزيع للسلع والخدمات وغيرها، مما يؤثر في سياسة البلد الاقتصادية بشكل سلبي. هذا وقد صدر في المملكة الكثير من الأنظمة الجزائية والاقتصادية والتجارية، التي تهدف إلى تنظيم الاقتصاد الوطني وحمايته من أي نشاط يخل بالسياسة الاقتصادية للبلاد، كالنظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليل النقود لسنة 1379 هجري، ونظام مكافحة الغش التجاري قرار رقم 107 وتاريخ 12/5/1404 هـ. ، ونظام مكافحة غسل الأموال رقم م / 39 وتاريخ 25/1424/6هـ. وغيرها الكثير من الأنظمة التي صدرت بهذا الخصوص. رابعاً : الجريمة المعلوماتية الجريمة المعلوماتية مصطلح جديد العهد في النظام الجزائري، فقد عرفها المنظم في المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية رقم (م/17) تاريخ 1428/3/8 بأنها أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسوب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة للأحكام هذا النظام. فهي ترتكب عبر الوسائل التقنية الحديثة (حاسوب أو جوال أو مشتقاته والشبكة العنكبوتية (الأنترنت).